عنه - قال : أخبروه بما يحكم في بلادهم أنه من سرق أخذ عبدا .

فقالوا جزاؤه من وجد في رحله .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة - Bه - في قوله فبدأ بأوعيتهم الآية .

قال : ذكر لنا أنه كان كلما فتح متاع رجل استغفر تأثما مما صنع حتى بقي متاع الغلام قال : ما أظن أن هذا أخذ شيئا .

قالوا : بلى فاستبره .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الضحاك - Bه - في قوله كذلك كدنا ليوسف قال : كذلك صنعنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك يقول : في سلطان الملك .

قال : كان في دين ملكهم أنه من سرق أخذت منه السرقة ومثلها معها من ماله فيعطيه المسروق .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس - Bهما - في قوله ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك يقول : في سلطان الملك .

وأخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي - Bه - في الآية .

قال : دين الملك لا يؤخذ به من سرق أصلا ولكن ا تعالى كاد لأخيه حتى تكلموا بما تكلموا به فآخذهم بقولهم وليس في قضاء الملك .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة Bه في قوله ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك قال : لم يكن ذلك في دين الملك أن يأخذ من سرق عبدا .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن الكلبي - Bه - قال : كان حكم الملك أن من سرق ضاعف عليه الغرم .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد - Bه - في قوله إلا أن يشاء ا قال : إلا بعلة كادها ا ليوسف عليه السلام فاعتل بها .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ من طريق مالك بن أنس - Bه - قال : سمعت زيد بن أسلم - Bه - يقول في هذه الآية نرفع درجات من نشاء قال : بالعلم .

يرفع ا به من يشاء في الدنيا